ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-34)

الصادر في الدعوى رقم (V-283-٢٠١٨)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل- حد التسجيل الالزامي - طرق الإثبات – رفض دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- أسس المدعي اعتراضه على أن المؤسسة غير ملزمة في التسجيل وذلك لأن حجم إيراداتها أقل من مليون وأن سبب التسجيل جاء لحاجة سوق العمل للرقم الضريبي- أجابت الهيئة: أن النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله نابع من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح.. - ثبت للدائرة: أن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "أن المؤسسة غير ملزمة في التسجيل وذلك لأن حجم إيراداتها أقل من مليون وأن سبب التسجيل جاء لحاجة سوق العمل للرقم الضريبي. وبناءً عليه نطلب بإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "الناحية الإجرائية: صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للقواعد العامة والتي توجب على المدعي تحرير دعواه وإيضاح وبيان أسباب وأسانيد اعتراضه التي يطلب بموجبه إلغاء الغرامة. الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقا وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله نابع من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. ٣- الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال أو التي تتوقع بأنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متاحاً للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. ٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/....الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله. ٥- إن طلب المدعي إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المدعي عليها. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة من الناحية الإجرائية الطلب من المدعي تحرير دعواه كونه من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى، واحتياطاً رفض الدعوى موضوعاً".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور مالك المؤسسة ، وحضرا ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال صاحب المؤسسة المدعية عن دعواه، طلب تأجيل نظر الدعوى لارتباطه في هذا الوقت بشأن خاص. وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، بحضور مالكاً المؤسسة، وحضرت ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، على سند من القول أن التأخر في التسجيل كان معزواً بأسباب تتعلق بطبيعة وطريقة التسجيل، وعدم وضوح المقصود بالإيرادات، وحجم الإيرادات

المتوقعة، وفيما إذا كان التسجيل إلزامياً على جميع المؤسسات والحاجة إلى استخراج الرقم الضريبي، وباعتبار أن الجرد يأتي في نهاية العام، وهو مالا يتسق مع كون التاريخ الإلزامي للتسجيل في بداية العام، وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها تمسكت بصحة فرض الغرامة على المؤسسة المدعية مؤيدةً بصحة التقديرات التي قدمتها المؤسسة والتي تجاوزت المليون ريال للعام ٢٠١٨م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أم يكتفيا بما قدما، ذكر صاحب المؤسسة المدعية بأن غرامة التأخر تفرض بنفس المبلغ على جميع المؤسسات دون اعتبار لحجم المنشأة، واكتفى بما قدم. واكتفت ممثلة الهيئة بما سبق تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بأن إيرادات المؤسسة لم تتجاوز حد التسجيل الالزامي، وكان التسجيل لحاجة سوق العمل، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، كما ثبت للمدعى عليها تجاوز المؤسسة لحد التسجيل الالزامي، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،